خطر الانتحار

وتحريم قتل الأنفس المعصومة

ⓒ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

الفعيم، فهد إبراهيم

خطر الانتحار وتحريم قتل الأنفس المعصومة/ فهد إبراهيم الفعيم - الرياض، ١٤٣٢هـ.

٤٤ صفحة؛ ١٤×٢٠سم

ردمك: ٠-٨٣-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨

١- الانتحار ٢- الجنايات(فقه إسلامي) أ- العنوان

ديوي ٢٥٥,١ ١٤٣٢/٤٠٢٦

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٤٠٢٦

ردمك: ٠-٨٣-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

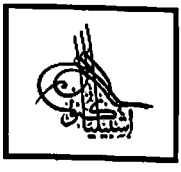

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٧٧٧٦- ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: eshbelia@hotmail.com

سلسلة المحاضرات العلمية

[٢٧]

خطر الانتحار
وتحريم قتل الأنفس المعصومة

لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

أعده للنشر

فهد بن إبراهيم الفعيم

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب

محاضرة بعنوان:

خطر الانتحار وتحريم قتل الأنفس المعصومة

ألقاها معالي الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان في جامع الإمام تركي بن عبدالله آل سعود بالرياض يوم الخميس الموافق ١٤٣٢/٢/٢هـ.

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والتسليم أما بعد :

دعا الإسلام إلى تحقيق العبودية لرب العالمين وحرمة الدماء ، ودعا إلى عمارة الأرض ومحاربة الفساد وتدمير الممتلكات العامة والخاصة، وحرَّم الانتحار وقتل الأنفس المعصومة، ورتَّب الوعيد الشديد لمن تسبب في إزهاق نفسه أو إزهاق الأنفس الأخرى؛ سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة: من المعاهدين أو المستأمنين الذين دخلوا ديار المسلمين بعقد وميثاق من الدول؛ والعلماء حذروا من ذلك وبينوا الموقف الشرعي من حكم الانتحار وقتل الأنفس المعصومة؛ ومن هؤلاء العلماء معالي شيخنا الدكتور / **صالح بن فوزان الفوزان** ، فقد كان لفضيلته محاضرة قيمة بعنوان : (**خطر الانتحار وحرمة قتل الأنفس**

المعصومة) ؛ فقمت بتفريغها وإعدادها للنشر ، وأجرى عليها بعض التعديلات - حفظه الله -مشكوراً مأجوراً .

وفي الختام أسأل الله أن ينفع بها وأن يجزي شيخنا خير الجزاء .

فهد بن إبراهيم الفعيم

الرياض ص. ب .

Email:msjd@ gawab.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إذن طباعة

الحمد لله وبعد: فقد أذنت للشيخ فهد بن إبراهيم الفعيم أن يقوم بطباعة محاضرتي التي هي بعنوان: (خطر الانتحار وتحريم قتل الأنفس المعصومة).

بارك الله فيه وجزاه خيرا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله / وبعد: فقد أذنت للشيخ فهد بن إبراهيم الفعيم أن يقوم بطباعة محاضرتي التي هي بعنوان: (خطر الانتحار وتحريم قتل الأنفس المعصومة) بارك الله فيه وجزاه خيرا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان

في ٢٨/٢/١٤٢٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى خلق هذا الإنسان لعبادته كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]، وكرَّم هذا الإنسان وسخر له من مخلوقاته ما يعينه على عبادة الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝٥ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ۝٦﴾ [التين: ٤-٦].

وقال الله -عز وجل-: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ٣]، فهذا الإنسان إذا قام بما خلقه الله من أجله وأمره به؛ فإنَّ الله ﷻ يواصل له التكريم في الدنيا والآخرة، وأمَّا إذا ترك ما أمره الله به

وخالف أمر الله فإنَّ الله ﷻ يعاقبه ويهينه: ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝٥ ﴾ [التين: ٥].

فهذا الإنسان إمَّا أن يكون مرتفعًا عند الله في كرامته، وإمَّا أن يكون منخفضًا إلى أسفل سافلين؛ قال تعالى: ﴿ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ﴾ [الحج: ١٨] والسببُ في هذا عملُ الإنسان، فما يعمله الإنسان هو الذي يرفعه أو يخفضه: ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٤٩].

ومن تكريم الله لهذا الإنسان أنَّ حرَّم دمه، فقد حرَّم أن يعتدي أحد على الإنسان فيسفك دمه، قال تعالى في بني إسرائيل: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة:٤٥]، وقال جل وعلا: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة:٣٢]؛ فمن قتل نفسًا بغيرِ سببٍ شرعي يبيح قتلها فكأنَّما قتل النَّاس جميعًا؛ لأنَّه درَّب النَّاس على القتل وسنَّه لهم، ولأنَّه

تحمَّل إثم من يُقتل بسببه، وفي الحديث قال ﷺ: (لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ)[1].

قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ ﴾ [المائدة:٢٧]؛ فهذا الآخر الذي لم يتقبل منه، أخذه الحسد فقال لأخيه: ﴿ ۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [المائدة:٢٧-٣٠]؛ ولهذا أخبر النبي ﷺ أنَّه ما قتلت بعد ذلك نفسٌ ظلمًا إلا كان على ابن آدم القاتل الأول قسطٌ من دمها؛ لأنَّه أول من سنَّ القتل.

فالنفوس لا يجوز قتلها إلا بمبررٍ شرعي، كالقصاص: النَّفس بالنَّفس، وكذلك الإفساد في الأرض: فالذي يفسد في الأرض كقُطَّاع

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣٥).

الطرق والبغاة، ومن يتعرض لأمن النَّاس، ويزعج النَّاس، ويخوف النَّاس، هذا مُفسدٌ في الأرض، أو الذي يُروِّج المخدرات والمسكرات ويفسد عقول النَّاس، ويفسد أبدانهم، فهذا مفسدٌ في الأرض، يُقتل ردعًا له وكفًّا لشره.

وكذلك تُقتل النَّفس بالحد: حد الردَّة، فقد قال ﷺ في من ارتدَّ عن دينه: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[1]، وقال ﷺ: (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)[2]، فهؤلاء يقتلون لأنَّه توافر فيهم سبب القتل، وما عدا ذلك لا يجوزُ قتل النّفوس بغير حق بأي دعوى، سواء بدعوى الجهاد - كما يسمونه - وهو ليس جهاداً، أو بغيرها من الدعوات الباطلة.

والجهاد -كما شرعه الله سبحانه- له ضوابط وله شروط مذكورة في كتبِ العلم، هذا هو الجهاد الذي شرعه الله؛ قال تعالى فيمن يقتل نفساً واحدة: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٧٦).

ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢]، فكيف بالذي يقتل نفوسًا كثيرة بتفجيرٍ أو تخريب ويدمر ديارًا ويهلك أموالًا، ويروعُ آمنين؟ فهو من أعظم المفسدين في الأرض نسأل الله العافية، وفعله إفسادٌ في الأرض وليس جهاداً.

والنَّفس المعصومة التي لا يجوزُ قتلها إلا بمبررٍ شرعي هي نفس المسلم، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النِّساء:٩٢] والخطأ ممكن الوقوع لأنَّه غير متعمد، غير أنه لا يذهب هدرًا، بل رتَّب الله عليه أحكامًا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النِّساء:٩٢]، على القاتل تحريرُ رقبةٍ مؤمنة، فأوْجب في الخطأ شيئين: الشيء الأول: الكفارة، والشيء الثاني: دية النَّفس، والكفارة عتقُ رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيامُ شهرين متتابعين، كما جاء في آخر الآية: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النِّساء:٩٢] هذا في نفْس المؤمن.

وصور الخطأ كثيرة، ومع هذا لم يعذر الله المخطئ في قتل الخطأ؛ من أجل أن يتحرز الإنسان غاية التحرز لئلا يقع في الخطأ، الذي يترتب عليه قتل نفس، فأوْجب الله عليه الكفارة، وأوْجب على عاقلته وهم عصبته

من الرجالِ ما أوْجب من دية الخطأ؛ كفاً للقتل – وإن كان ما حصل منه خطأ– وحفظاً للنفوس.

وهذا لا يقف عند قتل المؤمن، بل حتى من عصم الله دمه من الكفارِ، بعقد ذمَّة بينه وبين المسلمين، وهذا يسمى بالمعاهد، آمِنٌ على دمه وماله، ولهذا قال فيمن قتله خطأ: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [النِّساء:٩٢] يعني من الكفار: ﴿ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾ [النِّساء:٩٢]، وهذا دليل على أنَّ قتل المعاهد فيه مؤاخذة تستحق التوبة ولو كان خطئًا.

فانظروا كيف أوْجب في قتل المعاهد الكافر خطأ الدِّية والكفارة، كما أوْجب ذلك في قتلِ المسلم خطأ؛ لأنَّه معصوم الدم بالعهد.

والمسلمون يحترمون العهود، ويوفون بها، ويَعدِلون في النَّاس ولو كانوا كفارًا، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾ [المائدة:٨]، وقال جل وعلا: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى

﴿ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة:٢].

وأمَّا العَمْد فقد قال الله -جل وعلا-: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ۝٩٣﴾ [النِّساء:٩٣]؛ سواءً قَتَلَهَا منفردًا أو قَتَلَهَا مشاركًا ؛ فعليه هذا الوعيد الشديد، نسأل الله العافية.

وأمَّا قتل المعاهد عمدًا فقد قال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[1] ، هذا وعيدٌ شديد لمن قتل المعاهد، وكذلك المُستأمن الذي دخل بلاد المسلمين بإذنهم أو بإذن ولي الأمر، يؤمن في بلادِ المسلمين حتى يرجع إلى أهله - وإن كان حربياً: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ﴾ [التوبة:٦].

هذه طريقة الدعوة إلى الله ﷻ مع الكفار، إذا لمسوا من المسلمين العدل والوفاء بالعهود ؛ كان ذلك مدعاةً لهم أن يسلموا، وأمَّا إذا لمسوا

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

من المنتسبين إلى الإسلام العدوان والغدر ؛ فإنَّ هذا مما يُنفر عن الإسلام، وإن زعم أصحابه أنَّه من مقتضيات الدعوة إلى الله فإن ذلك لا يجوز، ومن المستأمنين من الكفارِ من يدخلون للعمل إذا احتيج إليهم عمالاً في عملٍ لا يقومُ به غيرهم؛ لمصلحة المسلمين ، فَيُؤَمَّنون ماداموا في بلادِ المسلمين.

وكذلك السُفراء من الكفارِ يُؤمَّنون إلى أن يرجعوا إلى بلادهم، ماداموا في بلادِ المسلمين ؛ بإذنٍ من ولي الأمر ؛ فلهم حرمة حتى يرجعوا إلى بلادهم.

فالإسلام ليس وحشيًّا وليس دين عدوان وغدر، بل هو دين الوفاء ودينُ الدعوة قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران:١١٠]؛ فهذه أمور يجب على المسلمِ أن يعرفها.

وقال الله –جل وعلا–: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ النَّفْس﴾ [الفرقان:٦٨] هذه صفة عباد الرحمن، من آخر سورة الفرقان، فانظر كيف جعل قتل النَّفس التي حرَّم الله في مرتبةٍ بعد الشرك بالله ﷻ: ﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا

بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠]، لم يغلق الله عليهم باب التوبة، ولم يقنطهم ويؤيسهم من رحمته، بل إذا تابوا تاب الله عليهم سبحانه، وأبدل سيئاتهم حسنات، وغفر لهم ورحمهم.

والنَّفس التي حرَّم الله عرفنا أنَّها نفس المؤمن ونفس المعاهد، وقد حرَّم الله قتل المعاهد بالعهدِ، وبالأمان، وأوجب في قتلها ما أوجبه في قتلِ المسلم إذا كان خطأ، وإذا لم يكن خطأ فإن الله يَحْرِمُه من الجنَّة ولا يجدُ ريحها، نسأل الله العافية، وذلك وعيدٌ شديد.

فيجبُ على المسلم أن يعرف هذا من دينه، فيتفقه في دينِ الله، ويعرف متى يباح قتل الأنفس، ويعرف ما في قتلِ الأنفس البريئة - مؤمنةً كانت أو معاهدة - من الوعيدِ الشديد.

وفي وقتنا هذا كما هو معلوم كثر التفجير والتخريب بإيحاءٍ من الكفار، هم الذين يُغذِون هذا ويخططون له بخفية، ويُغررون ببعض أبناء المسلمين بما يجدونه عندهم من الغيرةِ، ولكنها غَيْرةٌ على جهل، وبما

يجدون عندهم من محبةٍ للجهاد في سبيلِ الله، ويظنون أن ما يأتونه من قتل للأنفس المعصومة هو من الجهادِ في سبيلِ الله ، وهو ليس كذلك ، بل هو من الغدرِ والخيانة.

ثمَّ انظروا ما يترتب على هذا التفجير وهذا التخريب ، كم يُقتل فيه من الأنفس التي حرَّم الله قتلها من الرجالِ والنِّساءِ والأطفال!.

فالذي فجَّر نفسه ارتكب جريمتين عظيمتين :

الجريمة الأولى : أنَّه قتل نفسه ، وقد حرَّم الله عليه أن يقتل نفسه وتوعده بالنَّار، كما في الحديثِ: (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا)[1] ، حرَّم الله على الإنسان أن يقتل نفسه؛ حتى لو مسَّه ما مسَّه من الهمِّ والضيق، يصبر ولا يقتلُ نفسه بحالٍ من الأحوال. فالذي كان يجاهد مع رسول الله ﷺ ، وقد أعجب الصحابة بشجاعته وإقدامه، وتقالوا عملهم مع عمله، قال النبي ﷺ عنه أنه في النار، فتتبعه رجل من الصحابة: ماذا

(١)أخرجه البخاري (٥٧٧٨).

سيحصل منه مما يوجب له النار؛ لأن النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى. فلما جرح هذا الرجل جراحا مثخنة لم يصبر وقتل نفسه بسيفه، فقال الصحابي ﷺ عند ذلك: "أشهد أنك رسول الله ﷺ"[1].

ومع ذلك يسمي هؤلاء المجرمون قتلهم لأنفسهم شهادة في سبيلِ الله!؛ والأمر على غير ما يزعمون، فالشهيد هو الذي يُقتل في سبيلِ الله ولا يقتل نفسه، وإنَّما يُقتل على يد غيره من الأعداء في سبيلِ الله ، أمَّا الذي يقتل نفسه فهو مجرم وفاسق وليس شهيداً.

كم يترتب على جريمة التفجير والتخريب في بلادِ المسلمين من قتل للأنفس المعصومة ؟ هذا معصوم الدم فإن كان مسلمًا فمعلوم أنه معصوم الدم بالإسلام ولا يجوز قتله، وإن كان معاهدًا أو مستأمنًا ودخل بلاد المسلمين بإذنٍ من ولي الأمر أو من أحد المسلمين، فهو مستأمن ولا يجوز الاعتداء عليه، ولا يجوز قتل المعاهد سواءً في بلادِ المسلمين أو في بلادِ الكفار، فالمعاهدون بيننا وبينهم عهد وهُدنة ، ولا يجوز لمسلم أن يقتل أحدًا منهم في أي مكان؛ لأنَّ الإسلام يحترم العهود: ﴿ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٦، ٦٦٠٧).

[الفتح:١٠]، ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء:٣٤]؛ يسألك الله عنه يوم القيامة: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [النحل:٩١].

وللعهود حرمتها وقيمتها عند الله ﷻ، والغدر بالعهود من صفاتِ المنافقين لا من صفاتِ المسلمين، فمن صفات المنافق: أنَّه إذا عاهد غدر والعياذُ بالله، أمَّا المؤمن فلا يمكن أن يغدر بالعهد.

فيجب على هؤلاء الذين غُرِّر بهم أن يتوبوا إلى الله، وأن يتفقهوا في دينِ الله، وأن يكفوا عن التفجير وعن التخريب ، حتى في بلادِ الكفار المعاهدين والمهادنين، فلا يجوز للمسلم أن يتصف بهذه الصفة ويغدر في بلادِ الكفار أو في بلادِ المسلمين، المسلم يعرف بالأمانة والوفاء، ويعرف بالدعوة إلى الله على بصيرة، بينما يُنفر هؤلاء عن الإسلام وإن زعموا أنهم يدعون إليه، وما هكذا دين الإسلام.

فيجب أن يُتنبه لهذا الأمر، ولا ينخدع المسلم بالدعايات الباطلة، ودعاة الضلال والسوء، أو يأخذ العلم عمّن ليس من أهلِ العلم، أو

عنده علم لكنه لا يخشى الله ﷻ ولا يخافُه ، فلا يأخذ العلم إلا عن العلماء الأتقياء الربَّانيين الذين يخشون الله ﷻ، ويتقونه وينصحون لعباده.

فجرائم التفجير والتخريب، وترويع الآمنين، تشويه للإسلام أمام العالم، حتى أصبح عندهم كل مسلم إرهابي!، سواء عن جهلٍ أو يتعمدون هذا ؛ فأصبحوا سبباً في النقمة على دينهم وعلى إخوانهم.

فيجب عليهم أن يتوبوا إلى الله، وأن يرجعوا إلى صوابهم ويؤوبوا إلى رشدهم، وأن يتفقهوا في دينِ الله، ويتعقلوا في أمرهم، وأن يعرفوا ما هو الجهادِ في سبيلِ الله وما هي شروطه، وأن يعلموا أنَّ قتل الإنسان لنفسه لا يجوز بحالٍ من الأحوال، لو أصابه الكرب والضيق، بل حتى لو رأى أنَّه سيُقتل، فلا يقتل نفسه، ولو أصابه مرضٌ خطير أو مرض مخوف لا يقتل نفسه، بل يصبر لقضاء الله وقدره، ويعالج ويتداوى، ولا يجوز بحالٍ من الأحوال أن يقتل نفسه.

لا يجوز لمسلمٍ يؤمنُ بالله واليومِ الآخر أن يقتل نفسه بهذا التفجير أو بغيره، وجاء في الحديث أن من قتل نفسه **(يقول له الله سبحانه: بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة)**[1] . وهو إن فعل ذلك قاتل لنفسه

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٣).

متعمداً والعياذُ بالله، وهو يزعم أنَّه يجاهد في سبيلِ الله، فعليه هذا الوعيد الشديد، وهو ليس مجاهدًا في سبيلِ الله ، بل إنه يجاهد في سبيلِ الشيطان هو الذي أغراه وسول له وأملى له وخدعه، سواء شيطان الجن أو شيطان الإنس.

فالواجب أن يُتنبه لهذا الأمر، وأن يتعلم أبناء المسلمين حرمة النّفوس المعصومة، وأن يتعلموا ما يترتب على قتلِ الأبرياء والنفوس المعصومة من الآثام، وقبل ذلك يتأملون ما يترتب على هذه التفجيرات من الجرائم المتراكمة : قتل نفوس، وإتلاف أموال، وترويعٌ للنَّاس، وإخلالٌ بالأمن، وخروج عن طاعة ولي أمر المسلمين، وشق عصا الطاعة، كلها جرائم فظيعة والعياذُ بالله، والسبب في هذا أنَّهم تلقوا العلم عن غير أهله، أو اقتصروا على مطالعة الكتب من غيرِ مراجعة العلماء، وفهموا خطأ وظنوا أنَّهم على صواب، بسبب أنَّهم اعتزلوا العلماء، وأخذوا العلم من غيرِ أهله، فوقعوا فيما وقعوا فيه.

وليت الأمر لم يتعداهم والضرر اقتصر عليهم دون غيرهم، بل إن ذلك تعدى إلى تشويه الإسلام، والكذب عليه، وتعداهم إلى قتلِ نفوسٍ كثيرة بريئة ليس لهم جُرم يتحملونه، كالأطفال والنِّساء والمُستأمنين

والمعاهدين الذين لم يحصل منهم أذى للمسلمين، ولم ينتقض عهدهم، ولو انتقض عهدهم فأمرهم يرد إلى ولي الأمر.

ومن حصل منه مخالفة في شيء ما يرفع أمره لولي الأمر، وهو الوحيد المخول بتطبيق الأنظمة والأحكام الشرعية وما على المسلم إلا أن يكون من المسلمين الذين يحملون الإسلام الصحيح بآدابه، وبشرائعه، فيكونُ قدوةً صالحة، ولا يكون سُبةً على دينه، وعلى وطنه، وعلى أهله، وعلى المسلمين عمومًا.

وقد أصبح الآن اسم الإرهابي واسم المسلم مقترنين، إذا قيل: مسلم، قالوا: هذا إرهابي؛ لأنَّ الإسلام عندهم هو الإرهاب ! ، سواء عن علم ويريدون التدليس على النَّاس، أو أنَّهم لا يدرون ولا يعرفون حقيقة الإسلام، ويأخذون الإسلام من الأشخاص المدعين للإسلام ، ولا يأخذون الإسلام من أصوله من الكتابِ والسنَّة ومن أهلِ العلم، يأخذونه عن هؤلاء الأفراد الذين إمَّا أنَّهم جهال ووقعوا فيما وقعوا فيه بسبب الجهل، والجهل داءٌ قاتل، وإمَّا بسبب أنَّهم دعاة سوء وضلال يتعمدون تشويه الإسلام.

فنتنبه لهذا الأمر، وننبه أولادنا وإخواننا لهذا الأمر العظيم، ونحمي أنفسنا وأيضًا نحملُ ديننا حملاً صحيحًا، بحيث إذا رآه النَّاس رغِبوا فيه ولم يَنْفُروا منه، فهذا هو الواجب على كلِ مسلم.

الحمدُ لله، مدارس ومعاهد وكليات المسلمين كلها تُدرِس الإسلام الصحيح، وتدرس الجهاد الوارد في الكتابِ والسنَّة، وتبيّن متى يحل دم المسلم ومتى يحرم، والأصل أنَّ دم المسلم حرام، وتبيّن أنَّ دم المعاهد حرام كدم المسلم ، فيؤخذ العلم ويؤخذ الإسلام عن أصوله، ولا يؤخذ ممن هو عدوٌ للإسلام ويتسمى بالإسلام، ولا يؤخذ عن جاهلٍ فهمه قاصر عن إدراك أصول الدين الإسلامي.

فنحنُ نحمل دينًا عظيمًا يجب أن نفهمه، ويجب أن نَدْرس هذا الدين، والجاهل يعترف بجهله ولا يتدخل في الأحكامِ الشرعية، ويقف عند حده: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فالقول على الله بغيرِ علم أعظم من الشركِ ، والذي يتكلم عن مسائل الجهاد ومسائل الولاء والبراء، وهو لا يُحسن، ولا يعرف الأحكام الشرعية يخطئ أكثر مما يصيب، ويسيء أكثر

مما يحسن؛ لأنَّ ما ترتب على الجهلِ فهو جهل، والجاهل المركب أشد وأخطر من الجاهل البسيط؛ لأنَّ الجاهل البسيط يعلم أنَّه جاهل فيتوقف، لكن الجاهل المركب لا يعلم أنَّه جاهل، ويظن أنَّه عالم، وهؤلاء بجهلهم المركب يظنون أنَّهم علماء، وأنَّهم مصيبون، ويظنون أنَّ العلماء على الوجه الصحيح مداهنون ومتساهلون.

نسأل الله ﷻ أن يوفقنا وإيَّاكم لصالح القولِ والعمل، وأن يفقهنا وإيَّاكم في دينه وشريعة نبيه، وأن يجعلنا وإيَّاكم هداةً مهتدين غير ضالين ولا مضلين، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الأسئلة

سؤال: هنالك من يحتج بقصة الغلام في جوازِ قتل الأنفس المعصومة وقتل النَّفس بالحزام أو غيرها من المتفجرات [١]؛ ويقولون إذا لم يكن للمسلمين طريقة لطرد العدو من أرضهم وبلادهم فإنَّه يجوزُ لهم فعل هذه العمليات؛ فما توجيه سماحتكم ؟

الجواب: هذا استدلالٌ منكوس؛ لأن الغلام لم يقتل نفسه بل قتله الجبار، وإنَّما صبر على القتل من أجلِ الدعوة إلى الإسلام، فكيف يحتجون به وهو لم يقتل نفسه.

سؤال: لماذا هذا العِدَاء للجهاد وتحريض النَّاس على عدم الذهابِ إليه، مع أنَّ الأمَّة الإسلامية محتاجةٌ إلى الجهاد الذي يكرهه الأعداء، والأعداء لا يريدون الجهاد، فلماذا نوافقهم، وما معنى: ﴿ تُرْهِبُونَ ﴾ [الأنفال:٦٠]؟

الجواب: نحنُ نحب الجهاد ونرغّب فيه، ولكن ما تشيرون إليه ليس الجهاد، بل هو تخريب وقتل للنفوس بغير حق، فالجهاد له أحكام

---

(١) صحيح مسلم (٣٠٠٥).

وشروط وضوابط، يتولاه ولي أمر المسلمين ويدعو إليه، فانظر بني إسرائيل فقد قال الله عنهم: ﴿إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٦]، فلم يحملوا السلاح وحدهم ولم يذهبوا للقتال، بل إنهم طلبوا من نبي لهم وهو ولي الأمر لديهم أن يبعث فيهم قائدا يقودهم للجهاد. فالجهاد من الأحكام السلطانية ومرجعه لولي الأمر، وهو الذي يأمر به، ويتولاه، ويجند الجنود، ويعد الأسلحة لإقامته.

وقوله: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦٠] أي: ترهبون عدو الله وعدو المسلمين، وهم الكفار غير المعاهدين، ولم يقل: ترهبون المسلمين! أو المعاهدين!.

سؤال: إمام مسجد الحي الذي أسكن فيه يقرأ في صلاةِ الفجر أحيانًا سورة الزلزلة في الركعة الأولى والثانية؛ فهل هذا هو السنَّة؟

الجواب: السنَّة تطويل القراءة في صلاةِ الفجر كما قال -جل وعلا-: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء:٧٨] سمَّى الله تعالى صلاة الفجر قرآنًا لأنَّها تُطوّل فيها القراءة، والنبي ﷺ كان يطيل القراءة في صلاةِ الفجر، وهو الغالب من سنته ﷺ، فكان يقرأ من

الستين إلى المائة - عليه الصلاةُ والسلام -[١]، أمَّا أنَّه قرأ بسورة الزلزلة وكررها في الركعتين في صلاةِ الفجر[٢]، فهذا ورد أنَّه كان في حال سفر[٣].

سؤال: أبي وأمي لا يريدون أن ترتدي زوجتي النقاب، وقد تركتُ المنزل أنا وزوجتي، وأنا أسأل عنهم بصفةٍ مستمرة وأرسل لهم النقود؛ فهل خروجي من المنزلِ يعتبر عقوقاً للوالدين؟

الجواب: خروجك من المنزل طاعة لله وليس عقوقًا للوالدين، الوالدان هما المخطئان، فهما الذان يأمران بمعصية حين يمنعان زوجتك من الحجاب ونزع النقاب، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان:١٥]، وكذلك إذا أمرا بغير الشرك من المعاصي لا يطاعان؛ لأنه لا يجوز طاعة المخلوق في معصية

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤١).

(٢) أخرجه أبوداود (٨١٦).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وروي أنه قرأ في الفجر بالزلزلة في الركعتين، فهذا لعارض. الفتاوى (٢٣/ ٨٣). قال ابن رجب رحمه الله: ولعل ذلك كان سفراً. فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٥٦).

الخالق لا الوالد ولا غيره، وأحسنت في أنَّك أخرجت زوجتك في مسكنٍ آخر تبعد عنهم، ثم أنت تزورهم وتصلهم وتبرهم، وتدعوهم وتأْمرهم بالخير، وتنهاهم عن الشرِ، تُبيّن لهم أنَّ الحجاب شريعة واجبة على المرأةِ؛ فإن رجعوا عن رأيهم واعترفوا بخطئهم أرجع زوجتك للمسكن، وإلا فاستمر على ما أنت عليه.

سؤال: من انتحر جاهلاً بالحرمة أو قتل نفساً وهو لا يعلم الوعيد في ذلك هل يترتب عليه الوعيد؟

الجواب: هذا أمره إلى الله، ولكنه مفرط في هذا الأمر؛ لأنَّه لم يسأل أهل العلم، ولاشك أنَّه مخطئ، وأمره إلى الله.

سؤال: الأفكار السَّلبية دمرتني وهي تقودني إلى الانتحار؛ فما علاجُ هذه الأفكار السَّلبية؟

الجواب: علاجها بالاستعاذة من الشيطانِ الرجيم: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾ ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]؛ استعذ بالله من وساوس الشيطان ونزغاته، وأكثر من ذكرِ الله، وعليك بالصبرِ والاحتساب: ﴿ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ [لقمان:١٧].

سؤال: ابنتي تحتاجُ لإجراء عملية جراحية في منطقة حساسة، وكما تعلمون فإنَّ الجراحين في المستشفيات الحكومية رجال، والمستشفيات الخاصة باهظة الثمن؛ فما توجيهكم لي جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: عند الضرورة إذا لم تجد من يقوم بالجراحة إلا طبيبٌ مختص جاز العلاج عنده بقدر الضرورة، أمَّا إذا وجدت مكانًا آخر يعالج فيه نساء ويقمن بالمطلوب، فلا يجوز لك أن تعالجها عند الرجال.

سؤال: حج والدي عام ألف وأربعمائة وثمانية للهجرة قارنًا، وأخبرني عمّي هذا العام أنَّهما حجا قارنين ولم يذبحا الهدي، فماذا علي عمله الآن؛ علمًا بأنَّ والدي قد توفي منذُ زمن؟

الجواب: إذا ثبت هذا فالهدي باقٍ في ذمتهما، يذبح عنهما قضاء من مالهما إن كان لهما مال وإلا فقريبهما يحتسب ويذبح عنهما.

سؤال: رضعتُ مع إخوان أبي؛ فهل يجوز لي أن أتزوج من إحدى بنات عمتي؟ أفتوني في ذلك؟

الجواب: أمها قد رضعت معك، فلا تحل لك بنتها لأنك خالها من الرضاع.

سؤال: ما هي الشبه التي يبني عليها التكفيريون قولهم ؟

الجواب: الشبه كثيرة، ولكن من أعظمها وأخطرها أنَّهم يأخذون بالمتشابه من الأدلة، ولا يُرجعونه إلى المحكم الذي يُفسره ويبيّنه، يأخذون دليلاً ، ويتركون الأدلة الأخرى التي تقيده أو تفسره أو تخصصه؛ وهذه مرتبة من الإدراك لا يبلغها إلا العلماء، أمَّا الجهال والمبتدئون في طلبِ العلم فلا يعلمون هذا الشيء، هذا من أعظم الشبهات في هذا الأمر. وكذلك تقليدهم أو طاعتهم لمن ليس عنده علم، أو لمن يدَّعي العلم وهو ليس بعالم.

سؤال: ما حكم الخروج مع جماعة التبليغ للاستفادة مما عندهم من الزهدِ وتعلم طريقة الدعوة ؟

الجواب: أنت مع المسلمين والحمدُ لله، لماذا تخرج عن بلادِ المسلمين وعن جماعة المسلمين، الخير موجود ولله الحمد في البلدِ وفي المساجد وعند العلماء، ولا حاجة إلى هذا الخروج المبتدع، والدعوة يشترط لها العلم وهؤلاء جهال.

سؤال: هل يجوز قتل السحرة استنادًا لقتل حفصة للساحر؟

الجواب: قتل الساحر حد ولا تجوز إقامته إلا بحكمٍ شرعي يصدره القاضي وينفذه ولي الأمر. وحفصة قتلت جاريةً لها سحرتها ؛ لأنَّ السيد يُقيم الحد على مملوكه كما في الحديث[1].

سؤال: ما شروط الخروج إلى الجهادِ في سبيلِ الله؟

الجواب: إذا دعا ولي الأمر إليه: (وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا)[2] فمن خصصه ولي الأمر يجب عليه وجوبًا عينيًا، وإذا حضر القتال بين المسلمين والكفار يجب عليه أن يقاتل ولا يفر من الزحف، وإذا حاصر البلد عدوٌ وداهم البلد عدوٌ فكل من يستطيع دفعه وقتاله يدافع تحت راية ولي الأمر.

سؤال: هل يجوز التبرع للدم إلى مريضٍ نصراني؟

الجواب: نعم كما تطعمه وتسقيه وتكسوه هذا من بابِ الإحسان، والله -جل وعلا- يقول: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [الممتحنة: ٨].

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٣).

(٢) أخرجه البخاري(١٨٣٤).

سؤال: كيف نجمع بين الحديث الذي فيه: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إلا كان على ابن آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ منها»[1]، وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]؟

الجواب: بيَّن الرسول ﷺ ذلك لأنَّه أول من سنَّ القتل وهذا وزره.

سؤال: بعض الكُتَّاب في الصحافة يقول: إنَّ سبب التفجيرات والأعمال الانتحارية ترجع إلى التربية على مسائل الولاء والبراء باستمرار، ومناهج التربية والتعليم؛ فما توجيه سماحتكم؟

الجواب: هذا كذاب، الولاء والبراء شيء والتفجير والتخريب شيء آخر، وهذا إمَّا أنَّه يعكس الأمور ويقلب الحقائق، وإمَّا أنَّه جاهل ولا يدري. والولاء هو المحبة والنصرة. والبراء هو البغض والبراءة من الكافر ودينه.

سؤال: عندنا صندوق عائلي تعاوني بدأ في هذا الشهر بحيث يدخل الصندوق مبلغ قرابة الألف وثلاثمائة ريال، فكيف نحسب زكاته، وكيف نحسب الحول ؟

الجواب: الصندوق إذا كان للبر ومساعدة المحتاجين فإنه ليس فيه زكاة؛ لأنَّ مصرفه مصرف الزكاة، أما إذا كان الصندوق استثمارياً

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣٥).

يراد به الاستثمار فالزكاة على الدراهم التي دفعتها فيه وعلى الأرباح التي تأتيك منه، على رأس المال وعلى الربح، كلٌّ يزكي نصيبه في هذا الصندوق، وإذا وكلوا واحدًا يقوم على الصندوق ويدفع الزكاة عن الجميع فلا بأس.

سؤال: نرجو إبداء رأيكم في التفجير الذي وقع في كنيسة في الإسكندرية في مصر؟

الجواب: هذا من الغدرِ، إن كان من المسلمين الذين في مصر فهو غدر؛ لأنَّ هؤلاء النَّصارى لهم عهد، ولهم ذمَّة عند المسلمين، فهم جيرانهم ويسكنون معهم منذ القديم؛ فلا يجوز الغدر بهم. وإن كان من خارج مصر داخل وليس من أهلها ؛ فهذا لا يحسب على أهلِ مصر.

سؤال: كيف أترك التفكير في الانتحار؟

الجواب: تعوّذ بالله من الشيطان، واستعظم هذا، واعرف خطورته وإثمه، وتصوّر العاقبة التي سيؤول لها أمرك بعد الانتحار، وأنها أشد مما أنت فيه من المضايقة الآن، واسأل ربك أن يهديك وأن يمنعك من هذه الجريمة.

سؤال: أسكن في الرياض وأذهب لزيارة أبي في الجنوب ولا أسلك بيتًا وأسكن مع والدي؛ هل يرخص لي في أحكام السفر؟

الجواب: إذا لم تكن مقيمًا في البلدِ الذي ذهبت إليه وإنَّما ذهبت لزيارة فالإقامة أقل من أربعة أيام لا بأس أن يترخص فيها؛ لأنَّه مازال مسافرًا، لكن لا يترك صلاة الجماعة في المسجد. بل يصلي مع الجماعة ويتم وله زيادة أجر ولله الحمد.

لكن من حيثُ الحكم إذا قصر في هذه الحالة وإقامته أقل من أربعة أيام ثمَّ يرجع إلى بلد إقامته واستقراره فلا بأس بذلك، وصلاته صحيحة.

سائلة تقول: زوجي في السجن، وقد حصلت بيني وبينه مشاكل وضغوط نفسية فرمى علي طلقة، والآن يريدُ أن يراضيني فكيف لي ذلك؟

الجواب: هذا يذهب إمَّا إلى المحكمة الشرعية أو إلى دار الإفتاء وينظر في سؤاله إن شاء الله.

سؤال: ما الحكم في الحلي الذهب المستعمل ، هل عليه زكاة ؟

الجواب: الراجح والذي عليه الأكثر أنَّه ليس فيه زكاة ما دام يعد للاستعمال؛ لأنَّه لم يعد للنماء وإنَّما يعد للاستعمال، ولأن في إيجاب الزكاة فيه تضييقاً على المرأة ولاسيما إذا كانت فقيرة لا تملك غير هذا الحلي.

سؤال: قول النبي ﷺ: «بَشِّرْ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إلى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يوم الْقِيَامَةِ»[١]؟

الجواب: الحديث فيه بيان لفضل المشي ونقل الأقدام إلى المساجد، وقد وردت أحاديث كثيرة بهذا المعنى تؤيده، فالمشي إلى المساجد وكما في الحديث بكل خطوةٍ يخطوها المسلم حسنة تحط عنه بها خطيئة.

سؤال: كثرت الفتن في هذه الأيام في العملِ والسوق وغير ذلك، كيف أستطيع الإنكار مع أني أترك الإنكار من أجلِ الحياء؟

الجواب: قال النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنكَرًا فَلْيُغَيِّرْه بِيَدِه فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِه، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِه»[٢]، الإنكار لابدَّ منه وأقله إنكار بالقلب، وإذا أنكرت المنكَر بقلبك ابتعد عن مواطن المنكر ولا تخالط أهله.

سؤال: رجلٌ متزوج وله أولاد، عزم على الزواجِ من زوجةٍ أخرى ويريدُ أن يكتب صك البيت باسم الزوجة الأولى لأنَّها تعبت معه من سنين؛ فهل في ذلك بأس؟

الجواب: ليس في ذلك من بأس إن شاء الله، وهي عطية الزوجة أن يعطيها زوجها من ماله.

---

(١) أخرجه أبوداود (٥٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩).

سؤال: متشاجران بينهما خصومة، فهل سلام أحدهما على الآخر إذا لقيته وفي قلبه عليه ما فيه عليه يصيبه من الوعيد؟

الجواب: نعم إذا سلمت عليه فأنت أديت الذي عليك، وفي الحديث: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يهجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ ليالٍ، يلتقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هذَا وَيُعْرِضُ هذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ»[1].

سؤال: ما هي الكتب التي يمكن الاستفادة منها في معرفة الجهاد؟

الجواب: كتب التفسير، وكتب شروح الحديث وكتب الفقه وكتب العقائد، كلها مذكورٌ فيها ضوابط الجهاد وشروطه، لكن هذا يحتاج إلى دراسة وتعلم، فلا يكفي أنَّك تطالع في الكتب بدون عالم يبيّن لك الصحيح ويبيّن لك الطريق فقد تفهم خطأً.

سؤال: امرأةٌ حامل أرادت حمل شيء ثقيل فاعتمدت بكرسوعها على بطنها فمات الجنين في بطنها؛ فهل عليها فدية؟

الجواب: مادام موت الجنين بسبب فعلتها وهي أنَّها اتكأت على الجنين فمات فهذا تسبب، وعليها كفارة عتقُ رقبة، والرقبة غير موجودة الآن، فتصوم شهرين متتابعين.

وصلى الله وسلّم وبارك على محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٧).

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
تقديم	٥
إذن بالطباعة.....	٧
خطر الانتحار وتحريم قتل الأنفس المعصومة	٩
الأسئلة	٢٧
سؤال: هنالك من يحتج بقصة الغلام في جوازِ قتل الأنفس المعصومة وقتل النَّفس بالحزام أو غيرها من المتفجرات؛ ويقولون إذا لم يكن للمسلمين طريقة لطرد العدو من أرضهم وبلادهم فإنَّه يجوزُ لهم فعل هذه العمليات؛ فما توجيه سماحتكم ؟.....	٢٧
سؤال: لماذا هذا العِدَاء للجهاد وتحريض النَّاس على عدم الذهابِ إليه، مع أنَّ الأمَّة الإسلامية محتاجةٌ إلى الجهاد الذي يكرهه الأعداء، والأعداء لا يريدون الجهاد، فلماذا نوافقهم، وما معنى: ﴿تُرْهِبُونَ﴾ [الأنفال:٦٠]؟....	٢٧

الموضـــوع	الصفحة
سؤال: إمام مسجد الحي الذي أسكن فيه يقرأ في صلاةِ الفجر أحيانًا سورة الزلزلة في الركعة الأولى والثانية؛ فهل هذا هو السنَّة؟.....	٢٨
سؤال: أبي وأمي لا يريدون أن ترتدي زوجتي النقاب، وقد تركتُ المنزل أنا وزوجتي، وأنا أسأل عنهم بصفةٍ مستمرة وأرسل لهم النقود؛ فهل خروجي من المنزلِ يعتبر عقوقاً للوالدين؟.....	٢٩
سؤال: من انتحر جاهلاً بالحرمة أو قتل نفساً وهو لا يعلم الوعيد في ذلك هل يترتب عليه الوعيد؟.....	٣٠
سؤال: الأفكار السَّلبية دمرتني وهي تقودني إلى الانتحار؛ فما علاجُ هذه الأفكار السَّلبية؟.....	٣٠
سؤال: ابنتي تحتاجُ لإجراء عملية جراحية في منطقة حساسة، وكما تعلمون فإنَّ الجراحين في المستشفيات الحكومية رجال، والمستشفيات الخاصة باهظة الثمن؛ فما توجيهكم لي جزاكم الله خيرًا؟.....	٣١
سؤال: حج والدي عام ألف وأربعمائة وثمانية للهجرة قارنًا،	٣١

الموضـــوع	الصفحة
وأخبرني عمّي هذا العام أنّهما حجا قارنين ولم يذبحا الهدي، فماذا علي عمله الآن؛ علمًا بأنَّ والدي قد توفي منذُ زمن؟.....	
سؤال: رضعتُ مع إخوان أبي؛ فهل يجوز لي أن أتزوج من إحدى بنات عمتي؟ أفتوني في ذلك؟.....	٣١
سؤال: ما هي الشبه التي يبني عليها التكفيريون قولهم ؟....	٣٢
سؤال: ما حكم الخروج مع جماعة التبليغ للاستفادة مما عندهم من الزهدِ وتعلم طريقة الدعوة ؟.....	٣٢
سؤال: هل يجوز قتل السحرة استنادًا لقتل حفصة للساحر؟....	٣٢
سؤال: ما شروط الخروج إلى الجهادِ في سبيلِ الله؟.....	٣٣
سؤال: هل يجوز التبرع للدم إلى مريضٍ نصراني؟.....	٣٣
سؤال: كيف نجمع بين الحديث الذي فيه: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إلا كان على ابن آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ منها»، وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]؟.....	٣٤
سؤال: بعض الكُتَّاب في الصحافة يقول: إنَّ سبب التفجيرات والأعمال الانتحارية ترجع إلى التربية على	٣٤

الموضـــوع	الصفحة
مسائل الولاء والبراء باستمرار، ومناهج التربية والتعليم؛ فما توجيه سماحتكم؟.....	
سؤال: عندنا صندوق عائلي تعاوني بدأ في هذا الشهر بحيث يدخل الصندوق مبلغ قرابة الألف وثلاثمائة ريال، فكيف نحسب زكاته، وكيف نحسب الحول ؟.....	٣٤
سؤال: نرجو إبداء رأيكم في التفجير الذي وقع في كنيسة في الإسكندرية في مصر؟.....	٣٥
سؤال: كيف أترك التفكير في الانتحار؟.....	٣٥
سؤال: أسكن في الرياض وأذهب لزيارة أبي في الجنوب ولا أملك بيتًا وأسكن مع والدي؛ هل يرخص لي في أحكام السفر؟.....	٣٦
سائلة تقول: زوجي في السجن، وقد حصلت بيني وبينه مشاكل وضغوط نفسية فرمى علي طلقة، والآن يريدُ أن يراضيني فكيف لي ذلك؟.....	٣٦
سؤال: ما الحكم في الحلي الذهب المستعمل ، هل عليه زكاة؟...	٣٦

الموضـــوع	الصفحة
سؤال: قول النبي ﷺ: «بَشِّرْ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إلى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يوم الْقِيَامَةِ»؟.....	٣٧
سؤال: كثرت الفتن في هذه الأيام في العملِ والسوق وغير ذلك، كيف أستطيع الإنكار مع أني أترك الإنكار من أجلِ الحياء؟.....	٣٧
سؤال: رجلٌ متزوج وله أولاد، عزم على الزواجِ من زوجةٍ أخرى ويريدُ أن يكتب صك البيت باسم الزوجة الأولى لأنَّها تعبت معه من سنين؛ فهل في ذلك بأس؟...	٣٧
سؤال: متشاجران بينهما خصومة، فهل سلام أحدهما على الآخر إذا لقيته وفي قلبه عليه ما فيه عليه يصيبه من الوعيد؟	٣٨
سؤال: ما هي الكتب التي يمكن الاستفادة منها في معرفة الجهاد؟.....	٣٨
سؤال: امرأةٌ حاملٌ أرادت حمل شيء ثقيل فاعتمدت بكرسوعها على بطنها فمات الجنين في بطنها؛ فهل عليها فدية؟..	٣٨
فهرس الموضوعات.....	٣٩